

رسالة مفتوحة إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة عشية المناقشة السنوية المفتوحة بشأن النساء والسلام والأمن لعام 2024 معالي السفيرات والسفراء...

عشية المناقشة السنوية المفتوحة بشأن النساء والسلام والأمن هذا العام، وقبل عام واحد من الذكرى الخامسة والعشرين للقرار 1325 لعام 2000، نكتب إليكم بوصفنا منظمات مجتمع مدني تعمل في مجالات السلام وحقوق المرأة والمساواة الجندرية لثتكم على مضاعفة الجهود لتحقيق المثل العليا الواردة في أجندة النساء والسلام والأمن.

فنحن اليوم نواجه مستويات غير مسبوقة من النزاعات المسلحة والعسكرة والإنفاق العسكري، مما يقوض المساواة الجندرية والتقدم المنجز طوال عقود في مجال حقوق النساء، ويعرض جهود السلام العالمية للخطر. وتتحمل النساء والفئات المهمشة العبء الأكبر للنزاعات والأزمات، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء النزاعات، والفقر، والتجبر القسري، والجوع. ولطالما ترافقت العسكرة المتزايدة مع هجمات متعددة الجوانب على المعايير العالمية، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وعلى المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة وحراك المجتمع المدني؛ وعلى الديمقراطية بالذات. علاوة على ذلك، فإن الردة المتصاعدة عالمياً ضد العدالة الجندرية وحقوق الإنسان وحقوق النساء في الاستقلال الجسدي وضد أفراد مجتمع الميم¹ والمترافقة مع إقصائهم المنهج عن المشاركة في اتخاذ القرارات الدولية وصنع السلام، يعني أن الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة هم أيضاً الفئات الأكثر تهميشاً.

لم يسبق أبداً لرؤية أجندة النساء والسلام والأمن عن المساواة² أن كانت بمثل هذه الأهمية — أو واجهت هذا المستوى من التهديد.

يمكن قياس تكلفة فشل المجتمع الدولي في تحقيق كامل أجندة النساء والسلام والأمن طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية، بالأرواح التي أزهقت والحقوق التي هُدرت والنزاعات المديدة. مع ذلك، يواصل الحراك النسوي كفاحه ضد كراهية النساء وقمعهن ومن أجل مستقبل أكثر عدلاً وسلاماً. وترفض النساء قبول أي شيء أقل من حقوقهن — وعليكم أنتم أيضاً اتخاذ الموقف نفسه.

ولا يجوز أن يسمح مجلس الأمن بمرور ذكرى سنوية أخرى دون تحقيق تقدم ملموس على صعيد حماية حقوق النساء في النزاعات. ولذلك فإننا نحثكم على اتخاذ خطوات عملية حاسمة في المجالات العشرة التالية وتطبيقها في جميع الأزمات المدرجة على جدول أعمال المجلس³:

(1) الوقاية من النزاعات وتجنبها وإنهاءها. يُعدّ إنهاء العنف أكثر الطرق فعالية لحماية حقوق النساء والفتيات في جميع النزاعات والأزمات. والمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة، هي الحفاظ على السلام والأمن. والوقاية من النزاعات تتطلب معالجة أسبابها الجندرية، كالنظام الأبوي؛ واللامساواة بمختلف أشكالها، بما فيها الاجتماعية والاقتصادية؛ وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛ والإقصاء؛ وانتهاكات حقوق الإنسان. وليس ثمة أي ظرف إطلاقاً تكون فيه المساواة الجندرية وحقوق النساء غير مهمة. ولذلك، نطالب مجلس الأمن بضمان أن تصبح حقوق النساء والفتيات مكوناً جوهرياً في جميع عمليات السلام والأمن الدولية بلا استثناء، بما في ذلك قراراته الخاصة. وعلى المجلس أيضاً أن يدافع عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها المتعلقة بالنساء والسلام والأمن، وأن يكتف الدبلوماسية الوقائية لضمان إيجاد حلول تشاركية طويلة الأمد، سلمية وتلي حقوق النساء، لجميع النزاعات.

- (2) إصلاح مجلس الأمن. لقد تعرضت مصداقية مجلس الأمن في إنجاز مهامه إنجازاً مقبولاً لهزة عميقة بسبب عجزه عن معالجة النزاعات معالجة فعالة، بما في ذلك مؤخراً الحرب الوحشية التي تشنها إسرائيل في غزة وغزو روسيا لأوكرانيا، وكلاهما خلف عواقب مدمرة على حقوق النساء والمجتمعات المهمشة. إننا نحثكم على الالتزام بإصلاح مجلس الأمن من أجل بناء نظام متعدد الأطراف أكثر تمثيلاً وشفافية وديمقراطية ومساءلة، ويستطيع الوفاء بشكل فعال بوعود السلام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ مجلس الأمن خطوات حاسمة وسريعة وذات مصداقية لمنع أو إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتؤدي إلى إنهاء استخدام حق النقض ضد القرارات الرامية إلى وقف الفظائع الجماعية. ونطالبكم أيضاً بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، وبالتالي التعهد بعدم التصويت ضد أي مشروع قرار موثوق يُقدم للمجلس لوقف مثل هذه الجرائم.
- (3) وقف عمليات نقل الأسلحة عندما يكون هناك خطر كبير باستخدامها في "ارتكاب أو تسهيل أعمال عنف خطيرة على أساس جندي أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال"، أو إذا كانت الدول الأعضاء، لحظة القرار، تعرف أو يفترض أن تعرف أنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد مدنيين أو أعيان مدنية، أو جرائم حرب أخرى، بما يتماشى مع معاهدة تجارة الأسلحة. إن الوفاء بالتزامات ومعايير نزع السلاح والحد من التسليح ومنع انتشار الأسلحة⁴ عامل شديد الأهمية لمنع النزاعات، والتراجع عن التزامات نزع السلاح ينذر بمزيد من العنف في المستقبل. إن الدول الأعضاء ملزمة قانوناً بتطبيق حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن. ونحثكم كذلك على خفض الإنفاق العسكري والقيام بدلاً من ذلك بزيادة تمويل جهود المساواة الجندرية والمساعدات الإنسانية العالمية لضمان عدم ترك أي احتياجات غير ملبأة.
- (4) الدفاع عن حقوق الإنسان للنساء. إن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، كما يكرسها القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، تشكل أساس أجندة النساء والسلام والأمن⁵. لذلك، على مجلس الأمن أن يركز على حقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، في جميع المناقشات والعمليات والقرارات المتعلقة بالسلام والأمن؛ وأن يتخذ خطوات منسقة لمواجهة التراجع الحاصل في القضايا الجندرية؛ ويرفض أي نتائج تقوض حقوق النساء. وعلى أعضاء المجلس أيضاً أن يطالبوا الأطراف المتحاربة والجهات المعنية الأخرى، مطالبة علنية ومتواصلة، بإلغاء أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تمنع أو تقيّد حصول النساء على كامل حقوقهن الإنسانية وفقاً للمعايير الدولية.
- (5) تعزيز العدالة الإنجابية. يرتدي حق التصرف بالحياة الإنجابية والعيش في مجتمعات آمنة ومسالمة ومستدامة أهمية جوهرية لدى النساء أثناء النزاعات والأزمات في كل مكان. ونحن نحث أعضاء مجلس الأمن على حماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك قرارات النساء والسلام والأمن ذات الصلة، في جميع حالات النزاع المدرجة على جدول أعمال المجلس⁶. ونحثكم أيضاً على تقديم دعم مالي وسياسي لتقديم خدمات صحة وحقوق جنسية وإنجابية شاملة وعالية الجودة وغير تمييزية، بما فيها الوصول إلى وسائل منع الحمل والإجهاض الآمن ورعاية صحة الأم، وإدراج هذه الحقوق بشكل كامل في خطط الوقاية من الأزمات ومواجهتها والتعافي منها.
- (6) التأكيد على المشاركة الكاملة للنساء. للنساء الحق في التمثيل الكامل والمتساوي⁷. وينبغي تقديم دعم سياسي ومالي للمشاركة والقيادة الكاملة والمتساوية والفعالة والأمنة للنساء المتنوعات⁸ في جميع مستويات ومراحل اتخاذ القرار، بهدف الوصول إلى نسبة مشاركة 50%⁹. إننا نحثكم، بشكل خاص، على إعطاء الأولوية لمشاركة النساء مشاركة مباشرة في المسار الأول الرسمي أو عمليات السلام والعمليات السياسية رفيعة المستوى، وخصوصاً التمثيل الفعال للمدافعات عن حقوق الإنسان وبنيات السلام والحراك النسوي. يجب أن تكون النساء قادرات على التأثير على نتائج المفاوضات وتنفيذها، في جميع القضايا. كما يجب المطالبة بأن تصبح المشاركة المتساوية والمباشرة والمؤثرة للنساء معياراً إلزامياً في جميع عمليات أو اجتماعات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة¹⁰. وعلى مجلس الأمن والأمم المتحدة والدول الأعضاء عدم المصادقة على أي عمليات سلام أو عمليات سياسية يتم فيها إقصاء النساء وعدم تسهيلها أو المشاركة فيها أو دعمها.

(7) دعم العمل الإنساني المبني على المبادئ. على المجلس ضمان أن العمل الإنساني يراعي الأبعاد الجندرية، وتقوده جهات محلية، ويؤمن وصول السكان المتضررين بمختلف أجناسهم وفئاتهم الجندرية وصولاً آمناً وغير مقيد إلى المساعدات الإنسانية، وفق مقتضيات القانون الدولي الإنساني. والجهود الإنسانية المبنية على المبادئ لا تتحقق إلا عندما تركز على عدم التمييز وعلى حقوق الإنسان الأساسية ومشاركة النساء بتنوعهن¹¹. إن السماح لقوانين وسياسات وممارسات تمييزية بتحديد طرق عمل الجهات الإنسانية أو فرض قيود عليها — مثل نشر فرق إغاثة قوامها الذكور فقط أو حرمان أشخاص معينين من الخدمات بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية — يقوض المبادئ الإنسانية، ويحد من الوصول إلى النساء والفتيات بتنوعهن، ويعزز الإقصاء، ويزيد تهديد حقوق النساء. وعلى المجلس دعم مشاركة النساء بتنوعهن في تصميم وتنفيذ جميع آليات اتخاذ القرار بشأن العمل الإنساني.

(8) المطالبة بالعدالة والمساءلة. ينبغي إدانة جميع انتهاكات حقوق النساء، بما فيها جميع أشكال العنف الجندري والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان، والتحقيق فيها بشكل شامل وسريع، ومحاسبة الجناة. إن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية؛ وتأييد الالتزام بمنع الإبادة الجماعية؛ وإنهاء الإفلات من العقاب، تمثل التزامات أساسية للدول الأعضاء وضرورية لضمان العدالة للناجين. إننا نحثكم على اتباع استراتيجيات مساءلة تركز على النوع الاجتماعي، وهذا يشمل النظر في قنونة التمييز العنصري على أساس جندري، ودعم ملاحقة ممارسات الاضطهاد الجندري عبر المحكمة الجنائية الدولية، وضمان المساءلة عن انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أمام محكمة العدل الدولية. يجب أن تكون جميع جهود العدالة والمساءلة، بما فيها عمليات التعويض، مبنية على الحقوق وترتكز على الناجين، من أجل تجنب تكرار الضرر، وتعزيز التعافي ومعالجة الأسباب العميقة للانتهاكات، كالتمييز وعدم المساواة.

(9) تأييد الحراك النسوي، جوهر أجندة النساء والسلام والأمن. على الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ نهج عدم التسامح مطلقاً¹² مع أي شكل من أشكال الهجوم أو التهيب أو الثأر أو الانتقام بحق النساء على تنوعهن بسبب مشاركتهن السياسية أو نشاطهن في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني أو أنشطة بناء السلام أو تعاونهن مع آليات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن. بيد أن الحماية يجب ألا تؤثر على المشاركة إطلافاً. فمن الأهمية بمكان أن تستمر ناشطات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان المستقلات والمتنوعات في الإسهام الفعال في جميع عمليات وضع السياسات المتعلقة بالسلام والأمن، بما فيها مناقشات مجلس الأمن¹³ وأن تُعامل خياراتهن المستقلة وآرائهن باحترام كامل؛ والأهم، أن توضع توصياتهن موضع التطبيق.

(10) تمويل السلام وليس الحرب. زيادة التمويل المقدم إلى المنظمات والشبكات والحركات المحلية التي تقودها نساء وتلك المدافعة عن حقوق النساء ومجتمع الميم، ودعم المبادرات التي تعزز المساواة الجندرية والقيادة النسوية. تقديم تمويل مباشر ومتاح وطويل الأجل ومرن للحراك المدني النسائي، وتعزيز الشراكات معه، حتى يتمكن من العمل بأمان واستدامة وفعالية، ودون أي معيقات¹⁴. تحقيق هدف الحد الأدنى المتمثل في تخصيص 15% من الأموال للبرامج التي تعزز المساواة الجندرية وتخصيص 1% من المساعدات التنموية الخارجية على الأقل لمنظمات حقوق النساء ومنظمات بناء السلام التي تقودها نساء بحلول عام 2025، مع التزام مؤكد بزيادتها في المستقبل¹⁵. نحثكم أيضاً، بصفتكم جهات مانحة، على دعم استقلالية ونزاهة منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً تلك التي تعمل على قضايا متنازع عليها، لضمان قدرتها على مواصلة عملها الضروري جداً، دون أي عقبات أو تدخلات.

على امتداد السنوات الأربع والعشرين الماضية، وقفت نساء المجتمع المدني، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان وبنات السلام والحراك النسوي، على الخطوط الأمامية في النزاعات: يدافعن عن السلام، ويرفعن أصوات المجتمعات المتضررة، ويجرن بالحقيقة أمام السلطات — وفي الوقت نفسه يرسمن طريقاً واضحاً نحو مجتمعات أكثر عدلاً ومساواة وسلاماً. وعشية الذكرى الخامسة

والعشرين لصدور القرار 1325، تتطلع النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، والعراق، وليبيا، ومالي، وميانمار، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا، وأوكرانيا، والصحراء الغربية، واليمن وفي جميع الأزمات الأخرى المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، إليكم للوفاء بالوعود التي دأبتم على تقديمها طوال 25 عاماً.

مع بالغ الاحترام.

1. NGO Working Group on Women, Peace and Security
2. Amnesty International (AI)
3. Center for Reproductive Rights (CRR)
4. Consortium on Gender, Security and Human Rights (CGSHR)
5. Global Justice Center (GJC)
6. Global Network of Women Peacebuilders (GNWP)
7. Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict (GPPAC)
8. Human Rights Watch (HRW)
9. International Alert (IA)
10. MADRE
11. Nobel Women's Initiative (NWI)
12. Outright International
13. Refugees International (RI)
14. Women Enabled International (WEI)
15. Women for Women International (WfWI)
16. Women's International League for Peace and Freedom (WILPF)
17. Women's Refugee Commission (WRC)

¹ مصطلح "مجتمع الميم" يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائبي الجنس والخنثويين والأشخاص الآخرين ذوي الميول الجنسية المغايرة.

² قرارات مجلس الأمن الدولي 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (2008)، 1889 (2008)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، 2122 (2013)، 2242 (2015)، 2467 (2019)، و2493 (2019).

³ أفغانستان، البوسنة والهرسك، منطقة أفريقيا الوسطى، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، منطقة البحيرات الكبرى، هايتي، العراق، كوسوفو، لبنان، ليبيا، مالي، ميانمار، الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوريا، أوكرانيا، غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، الصحراء الغربية، اليمن.

⁴ تكثيف جهود الحد من تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق تنفيذ جميع المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة، كمعاهدة تجارة الأسلحة، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة رقم 255/55 تاريخ 8 حزيران/يونيو 2001، undocs.org/a/res/55/255) وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج عمل الأمم المتحدة، 2001، A/CONF.192/15 (SUPP)، <https://undocs.org/en/A/CONF.192/15>).

⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 1249، إعلان <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>

ومنهج عمل بكين، 15 أيلول/سبتمبر 1995، <https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf>؛ الدراسة العالمية حول تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325، 2015، <https://wps.unwomen.org/>

⁶ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي يحميان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما فيها الوصول إلى الإجهاض الآمن، من خلال: الحق في الحصول على كامل الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز، بما في ذلك للنساء الحوامل ([المادة 3 المشتركة](#) من اتفاقيات جنيف؛ [المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة](#)؛ والمادتان 8 و10 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف؛ [المادة 7](#) من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف؛ وقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، [القاعدة 88](#))؛ وحظر الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي (قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، [القاعدة 93](#))؛ وحظر "المعاملة القاسية والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" ([المادة 3 المشتركة](#)). والحقوق الجنسية والإنجابية محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيه من خلال الحق في الحياة ([المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)؛ [المادة 6](#) من [اتفاقية حقوق الطفل](#)؛ [المادة 3](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ [المادة 10](#) من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#))؛ والصحة ([المادة 5](#)(iv)(e) من [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري](#)؛ [المادة 12](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)؛ [المواد 11](#)(f)، [12](#)، و14(2)(b) من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)؛ [المادة 25](#) من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)؛ [المادة 24](#) من [اتفاقية حقوق الطفل](#)؛ [المادة 25](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#))؛ والخصوصية ([المادة 17](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)؛ [المادة 16](#) من [اتفاقية حقوق الطفل](#)؛ [المادة 12](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ [المادة 22](#) من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#))؛ والحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ([اتفاقية مناهضة التعذيب](#)؛ [المادة 7](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)؛ [المادة 5](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ [المادة 15](#) من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)؛ [المادة 37](#) من [اتفاقية حقوق الطفل](#))؛ وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد ([المادة 18](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#))؛ والمساواة وعدم التمييز ([المادة 2](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ [المادتان 3](#) و26 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)؛ [المادة 2](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#)؛ [المادة 1](#) من [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري](#)؛ [المادتان 1](#) و2 من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)؛ [المواد 10](#) و14 و16 من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)؛ [المادة 19](#) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)؛ [المادة 19](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)؛ [المواد 10](#) و14 و16 من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)؛ [المادة 21](#) من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة](#)؛ [المادتان 13](#) و17 من [اتفاقية حقوق الطفل](#)).

إن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية محمية أيضاً بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي [1889](#) (2009)، و[2106](#) (2013)، و[2122](#) (2013).
نظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض، "الملحق الإلكتروني أ: المعايير الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بشأن الإجهاض"، 2022، <https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/349317/9789240039506-eng.pdf>، "المساءلة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية"، 7 حزيران/يونيو 2021، <https://reproductiverights.org/wp-content/uploads/2021/06/SRHR-humanitarian-settings-6-2021.pdf>.

⁷ بموجب أحكام المساواة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمتلك النساء الحق في التمثيل الكامل والمتساوي، وعلى الدول ضمان ممارستهن الكاملة لحقوقهن الإنسانية على قدم المساواة مع الرجال دون أي تمييز. تشكل المبادئ الإلزامية في المساواة وعدم التمييز العمود الفقري للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهي مكرسة في [المادة 1](#)(3) من [ميثاق الأمم المتحدة](#)، [المادة 2](#) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#) و [المواد 3](#) و25 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#) و [المادتان 2](#) و3 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية](#) و [المادتان 7](#) و8 من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)، ولجنة حقوق الإنسان، [التعليق العام 28](#)، والتوصيات العامة [23](#) و [25](#) و [28](#) و [30](#) للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن [1325](#) (2000)، [1820](#) (2008)، [1889](#) (2009)، [2106](#) (2013)، [2122](#) (2013)، [2242](#) (2015)، [2467](#) (2019) و [2493](#) (2019).

⁸ "النساء على تنوعهن" يشملن نساء من الأقليات والمجموعات العرقية والدينية، وأفراد مجتمع الميم، والشابات، والنازحات والمهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والفئات المهمشة الأخرى. التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن وضع النساء في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وبعد انتهاء النزاعات، الفقرتان 6 و36، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، undocs.org/CEDAW/C/GC/30.

⁹ انظر "رسالة مفتوحة إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة عشية المناقشة السنوية المفتوحة بشأن النساء والسلام والأمن لعام 2023"، فريق عمل المنظمات غير الحكومية المعني بالنساء والسلام والأمن، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، <https://www.womenpeacesecurity.org/resource/open-letter-un-wps-2023/>.

¹⁰ في عام 2023، قادت الأمم المتحدة أو شاركت في قيادة أربع عمليات سلام، هي [مناقشات جنيف الدولية بشأن الصراع في جورجيا، وليبيا، والسودان، واليمن](#). ويوجد اليوم أيضاً 44 دولة على الأقل لديها عمليات سلام بمشاركة و/أو مبعوثين خاصين تابعين للأمم المتحدة، وهي: أفغانستان، أنغولا، بنين، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوروندي، الرأس الأخضر، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، ساحل العاج، قبرص، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، العراق، كينيا، كوسوفو، لبنان، ليبيا، مالي، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، فلسطين، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، الصومال، جنوب السودان، سوريا، توغو، الصحراء الغربية واليمن.

¹¹ لا يجوز استخدام مبدأ الحياد لتقويض ضمانات عدم التمييز في الأوضاع الإنسانية. ولا يمكن الإبقاء على مبدأ "عدم الإضرار" إذا كان العمل الإنساني يعزز التمييز ويفشل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بفعالية. إن الفشل في مواجهة المخاطر الجندرية على الحماية، على سبيل المثال، يقوض مبدأ "عدم الإضرار". مركز الحقوق الإنجابية، "المساءلة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية"، 7 حزيران/يونيو 2021، <https://reproductiverights.org/wp-content/uploads/2021/06/SRHR-humanitarian-settings-6-2021.pdf>. انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "توجهات سياساتية بشأن المساواة الجندرية 2025-2021"، [https://www.unocha.org/publications/report/world/policy-](https://www.unocha.org/publications/report/world/policy-instruction-gender-equality-2021-2025)، [instruction-gender-equality-2021-2025](https://www.unocha.org/publications/report/world/policy-instruction-gender-equality-2021-2025)؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الطوارئ: مبادئ العمل الإنساني"، 2021، <https://emergency.unhcr.org/entry/44765/humanitarianprinciples>.

¹² بيان عن الالتزامات المشتركة بشأن النساء والسلام والأمن، https://ambasadat.gov.al/united-nations/ova_dep/albanias-priorities-in-the-council/، التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وألياتها في مجال حقوق الإنسان، تقرير الأمين العام، 20 آب/أغسطس 2024، <https://undocs.org/A/HRC/57/60>.

¹³ قرار مجلس الأمن 2242 (2015)، [https://undocs.org/S/RES/2242\(2015\)](https://undocs.org/S/RES/2242(2015)).

¹⁴ هذا يقتضي إزالة الحواجز البيروقراطية والإدارية التي تحول دون إقامة شراكات منصفة مع المنظمات النسائية في مجال عمليات تقديم المقترحات واتفاقيات الشراكة ومتطلبات إعداد التقارير.

¹⁵ على سبيل المثال، دعم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى زيادة المساعدات المباشرة المقدمة إلى المنظمات النسائية بمقدار خمسة أضعاف. تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الفقرة 113 (د)، 25 أيلول/سبتمبر 2020، undocs.org/s/2020/946.